



كُو٧ مارى عيراق

داد كاير بالآي ئينتيبيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٦٢ /تمييز/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المععوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميز - المدعى - / ابراهيم جاسم محمد معروف .
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقى حامد على عبد .


الادعاء /

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ تقدم بطلب إلى دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته (المميز عليه) لغرض شموله بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ باعتباره (سجين رأى) وبعد مرور سنتان رد طلبه بقرار اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٠١٠/٥/٥ والمنشور في جريدة الأحرار بالعدد (٢٩) . تظلم المدعى لدى المدعى عليه (اللجنة الخاصة) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ وسجل بعد واردة (٢٥٧٨/ل.خ) ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ طالباً الحكم بإبطال قراره رد الطلب ورد التظلم وشموله بقانون المؤسسة المذكور ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري في جلساتها المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٢ وبعد اضماره (٢٠١١/ق/١٥٢) إحالة الدعوى إلى محكمة بداعة الكراهة للنظر فيها حسب الاختصاص ، طعن المميز بقرار الإحالـة أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التميـزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٢ طالباً الحكم بما جاء فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قرار محكمة القضاء الإداري المؤرخ ٢٠١١/٦/٢٢ بإحالـة الدعوى إلى محكمة بداعة الكراـهـة المطعون فيه لا يقبل

١



التمييز منفرداً وإنما يطعن فيه مع الحكم الحاسم للدعوى عدا القرارات التي أبى تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون استناداً للمادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية وعليه فرر رد الطعن التميزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
سامي المعمري